

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط
والوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء والقرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة أسيوط والوحدات المحلية للمراكز والمدن والأحياء والقرى برقم (٥٧٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢١/٣/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٤/١٥ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

و المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢، ١/٨)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري بقيمة فى ٢٠١٤/١/١ دون أي إضافات

أخرى على هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان

سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق

واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٦٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|--|---------------------------------|
| ٠,٠٤ | ٤٧ |
| ٠,٢٨ | ٤٨ |
| ٠,٧٤ | ٤٩ |
| ١,١٦ | ٥٠ |
| ١,٥٤ | ٥١ |

| رسملعضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|--|------------------------------|
| ١,٨٦ | ٥٢ |
| ٢,١١ | ٥٣ |
| ٢,٢٧ | ٥٤ |
| ٢,٣٢ | ٥٥ |
| ٢,٢٤ | ٥٦ |
| ٢,٠٠ | ٥٧ |
| ١,٥٧ | ٥٨ |
| ٠,٩٢ | ٥٩ |

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/و) .

(ب) بالنسبة للعضو المستجد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى الصندوق بحد

أقصى أجر أربعين شهراً من ذات الأجر .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى